

قانون غرف التجارة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣

قانون غرف التجارة

والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون غرف التجارة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الغرفة : غرفة تجارة الأردن .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للغرفة .

المجلس : مجلس إدارة الغرفة .

الرئيس : رئيس المجلس .

الغرف التجارية : أي غرفة تجارية ورد النص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون .

التجارة : الأعمال التجارية البرية والبحرية وفقاً لأحكام قانون التجارة الساري المفعول باستثناء الصناعة والمناجم والبتروك والكهرباء .

القطاع التجاري: مجموع الشركات والمؤسسات العاملة في نوع أو أكثر من أنواع التجارة كما تحدد بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون .

المؤسسة التجارية: أي شركة أو مؤسسة فردية غرضها الأساسي التجارة

وتعمل في قطاع تجاري معين ورأسمالها المسجل خمسة

آلاف دينار فأكثر .

المؤسسة الصغيرة: أي شركة أو مؤسسة فردية غرضها الأساسي التجارة وتعمل في قطاع تجاري معين ورأسمالها المسجل يقل عن خمسة آلاف دينار .

المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة غرفة تسمى (غرفة تجارة الأردن) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية .
ب. يكون مركز الغرفة في مدينة عمان .

المادة ٤- تهدف الغرفة الى تحقيق ما يلي :
أ . المشاركة في رسم السياسة المتعلقة بقطاع التجارة وفي وضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها .
ب. المشاركة في تنمية التجارة وتطويرها .
ج. رعاية مصالح المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة .
د. تعزيز التعاون بين الغرف التجارية وبينها وبين الاتحادات وغرف التجارة العربية والأجنبية .
هـ. العمل على تعزيز قدرات الغرف التجارية وتنسيق جهودها .

المادة ٥- تتولى الغرفة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :
أ . تمثيل المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة والغرف التجارية أمام أي جهة ، رسمية أو غير رسمية ، داخل المملكة او خارجها .
ب. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في عقد المؤتمرات التجارية والاقتصادية وفي الأنشطة المحلية والعربية والدولية ذات الطابع التجاري والاقتصادي وتنظيمها .
ج. القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتجارة ونشرها وتحديثها .
د. جمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالتجارة وتبويبها وتحديثها وتزويد التجار بها ، وإنشاء مركز للمعلومات لتوفير أحدث البرامج المتعلقة بالتجارة والاقتصاد وذلك بالتعاون مع مراكز المعلومات الأردنية والعربية والدولية وبالتنسيق مع الغرف التجارية .
هـ. تقديم المقترحات الخاصة بالتشريعات القائمة ومشروعات القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالتجارة والاقتصاد .
و. تقديم المشورة الفنية والتقنية التجارية منها والاقتصادية والاستعانة لهذه الغاية بالخبراء والاقتصاديين .
ز. أي مهام أخرى ذات علاقة باهدافها .

المادة ٦- تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس ادارة .

الهيئة العامة

المادة ٧- تتكون الهيئة العامة للغرفة من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية وأربعة ممثلين عن كل قطاع تجاري يتم انتخابهم من الأعضاء المسجلين في ذلك القطاع، على أن يكون احدهم الممثل المشار إليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة ٨- تمارس الهيئة العامة للغرفة الصلاحيات التالية :

- أ . مناقشة سياسة الغرفة المقدمة اليها من المجلس .
- ب . اقرار مشروع الموازنة السنوية للغرفة .
- ج . إقرار التقرير السنوي عن أعمال المجلس والحسابات الختامية والميزانية العمومية للغرفة .
- د . تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الغرفة وتحديد اتعابه .
- هـ . مناقشة الامور التي يعرضها عليها المجلس واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها .

المادة ٩- أ - تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس ويتكون النصاب القانوني لاجتماعها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويكتفى بنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين لمرتين ، ويكون النصاب للاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحضور .

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل .

المادة ١٠- أ- يجوز للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي للنظر في أمور معينة في أي من الحالتين التاليتين :

- ١ . إذا رأى المجلس ضرورة لذلك .
- ٢ . بناء على طلب خطي مقدم إلى المجلس من (٢٥%) من أعضاء الهيئة العامة على الأقل ، وعلى المجلس في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تسلمه لهذا الطلب ، شريطة أن تتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع .
- ب- لا يجوز البحث في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة في غير المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها .
- ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في إجتماعها غير العادي بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من أصوات الأعضاء الحاضرين .

المادة ١١- يتم تبليغ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بالبريد المسجل ويعلن عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد ذلك الاجتماع ، على أن تتضمن هذه الدعوة جدول الاعمال .

المادة ١٢- تجتمع الهيئة العامة برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وفي حال غيابهما معا تنتخب رئيسا للاجتماع .

المادة ١٣ - إذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث جميع الأمور المدرجة على جدول أعمالها ، يجوز لرئيس الاجتماع وبموافقة أغلبية الحاضرين في الاجتماع تأجيله إلى موعد آخر يحدد أثناء الجلسة دون حاجة إلى دعوة جديدة لاجتماع الهيئة العامة وفق الأصول المتبعة في هذا القانون .

مجلس إدارة الغرفة

المادة ١٤ - أ- يتولى شؤون الغرفة مجلس إدارة يتألف على النحو التالي :

١. رئيس مجلس إدارة كل غرفة تجارية أو نائبه عند غيابه إذا كان عدد المؤسسات التجارية المنتسبة لتلك الغرفة التجارية يقل عن حد معين يتم تحديده بمقتضى نظام صادر إستناداً لأحكام هذا القانون .
٢. ممثل عن كل قطاع تجاري يتم انتخابه من قبل المؤسسات التجارية المسجلة في هذا القطاع وفق أحكام هذا القانون .
٣. ممثل إضافي أو أكثر يختاره مجلس إدارة الغرفة التجارية يمثل عدداً من المؤسسات التجارية يزيد على الحد المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة ، على أن يتم تحديد هذا العدد بمقتضى النظام المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة .

ب. إذا كانت المؤسسة التجارية المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تعمل في أكثر من قطاع تجاري ، فيتم تمثيلها في قطاع تجاري واحد تختاره لهذه الغاية .

المادة ١٥ - يشترط في عضو المجلس ما يلي :

- أ. أن يكون اردني الجنسية .
- ب. أن يكون مسددا للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه للغرفة التجارية التي ينتسب إليها .
- ج. أن يكون رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة تجارية عضواً في الهيئة العامة لأي غرفة تجارية ، أو رئيساً لهيئة مديري تلك المؤسسة ، أو أحد مالكيها ، أو عضواً في مجلس إدارتها أو هيئة مديريها .
- د. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق أو محكوماً عليه بالإفلاس ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة ١٦ - أ- تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات .

ب- ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه الرئيس ونائبه وأميناً لسر المجلس وأميناً للصندوق .

المادة ١٧ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ. وضع سياسة الغرفة وخطة عملها والإشراف على تطبيقها .
- ب. إدارة الشؤون الادارية والمالية للغرفة .
- ج. العمل على تحقيق أهداف الغرفة ومهامها .
- د. رعاية مصالح التجار والدفاع عن حقوقهم .
- هـ. دعوة الهيئة العامة للاجتماع العادي وغير العادي ومناقشة توصياتها .

- و. إقرار التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للغرفة ، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بشؤون اللوازم .
- ز. تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتحديد مهام كل منها بمقتضى قرار تشكيلها .
- ح. تشكيل مكتب تنفيذي للغرفة مرة كل سنتين برئاسة الرئيس وعضوية ستة من أعضاء المجلس مناصفة بين الغرف التجارية والقطاعات التجارية لتنفيذ المهام التي يكلفه أو يفوضه المجلس بها .
- ط. السعي لفض النزاعات التي تنشأ بين الغرف التجارية أو بينها وبين المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة أو أي جهات أخرى أردنية أو غير أردنية بتسوية ودية أو بالتحكيم .
- ي. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالتجارة والاقتصاد .
- ك. تعيين موظفي الغرفة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- ل. أي أمور أخرى تحقق أهداف الغرفة والقطاع التجاري في المملكة .

المادة ١٨ - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، أو بناء على طلب خطي يقدم إلى الرئيس من (٢٥%) من أعضاء المجلس، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل ، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطياً مع بيان أسبابها .

المادة ١٩ - إذا انتهت مدة المجلس وتعذر إجراء انتخاب مجلس جديد لأسباب قاهرة يفقدها الوزير ، يستمر المجلس القائم في عمله إلى حين زوال هذه الأسباب وانتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٠ - أ- إذا شغل مركز عضو في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو بإشهار إفلاسه أو إفلاس المؤسسة التجارية التي يمثلها أو بالتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع أو بفقد أي من شروط العضوية ، يحل محله وللمدة المتبقية من دورة المجلس الشخص الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات أو الذي يختاره مجلس إدارة الغرفة التجارية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون ، وحسب مقتضى الحال ، وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب ، يختار الوزير من يحل محله للمدة المتبقية من دورة المجلس .

ب-١- إذا فقد المجلس نصابه القانوني أو تم حله بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، يُشكل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الغرفة إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا القانون خلال المدة التي يحددها مجلس الوزراء .

٢- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ولأسباب مبررة تمديد المدة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة .

الشؤون المالية والإدارية للغرفة

المادة ٢١- تبدأ السنة المالية للغرفة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها ، أمّا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ إنشاء الغرفة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة ٢٢- تتكون الموارد المالية للغرفة مما يلي :

- أ- نسبة من إيرادات الغرف التجارية يتم تحديدها وطريقة تحصيلها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .
- ب- عوائد إستثمار أموالها .
- ج- الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليها ، على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .
- د- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الغرف التجارية

المادة ٢٣- تكون الغرف التجارية في المملكة على النحو التالي :

أ- الغرف التجارية المنشأة بمقتضى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم

(٤١) لسنة ١٩٤٩ وهي :

١- غرفة تجارة عمان .

٢- غرفة تجارة إربد .

٣- غرفة تجارة الزرقاء .

٤- غرفة تجارة العقبة .

٥- غرفة تجارة السلط .

٦- غرفة تجارة جرش .

٧- غرفة تجارة المفرق .

٨- غرفة تجارة الكرك .

٩- غرفة تجارة الطفيلة .

١٠- غرفة تجارة مادبا .

١١- غرفة تجارة معان .

١٢- غرفة تجارة المزار الجنوبي .

١٣- غرفة تجارة الشونة الجنوبية .

١٤- غرفة تجارة الرصيفة .

١٥- غرفة تجارة الرمثا .

ب- غرفة تجارة عجلون المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٢٤- تتمتع الغرف التجارية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية .

المادة ٢٥- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تلتزم المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة ، بما في ذلك المؤسسات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، بالانتساب إلى الغرفة التجارية التي يقع متجر أي منها في منطقة اختصاصها ، وتعتبر أي من تلك المؤسسات عضواً واحداً مهما كان عدد المتاجر التي تمتلكها في أي من أنحاء المملكة .
ب- لا تشارك المؤسسات الصغيرة في بحث أي من الأمور الداخلة في اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة للغرفة التجارية المنتسب لها بما في ذلك حق الانتخاب والتصويت .

المادة ٢٦- أ- تهدف الغرفة التجارية ضمن اختصاصها الى تحقيق ما يلي :

- ١- رعاية مصالح المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة المنتسبة لها وتمثيلها لدى الغرفة .
 - ٢- توثيق أو اصر التعاون بين أعضاء الغرف التجارية .
 - ٣- المساهمة في ترويج المنتجات التجارية المحلية .
- ب- تتولى الغرفة التجارية في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :
- ١- إصدار شهادات المنشأ للمنتجات المختلفة والتصديق على الفواتير والتواقيع والكفالات والوثائق التجارية ، وذلك مع مراعاة قانون غرف الصناعة النافذ المفعول .
 - ٢- المساهمة أو القيام بالتدريب اللازم لتطوير التجارة والمؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة .
 - ٣- المساهمة في تشجيع الاستثمار في منطقة اختصاصها المكاني .
 - ٤- المشاركة في خدمة المجتمع المحلي .
 - ٥- السعي لفض النزاعات التي تنشأ بين أعضائها ، أو بينهم وبين التجار ، أو بين أعضاء الغرف التجارية الأخرى بتسوية ودية أو بالتحكيم .

المادة ٢٧- أ- يتم تحديد النطاق المكاني لاختصاصات الغرف التجارية بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .
ب- للغرف التجارية فتح مكاتب لها ضمن منطقة اختصاصها المكاني وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٢٨- أ- تتألف كل غرفة تجارية من هيئة عامة ومجلس ادارة .

ب- تتكون الهيئة العامة لكل غرفة تجارية من المؤسسات التجارية المنتسبة لها والمسددة للالتزامات المالية المترتبة عليها .

ج- تتولى الهيئة العامة لكل غرفة تجارية المهام والصلاحيات التالية :

- ١- إنتخاب مجلس إدارتها .
- ٢- مناقشة التقرير السنوي لمجلس إدارتها .
- ٣- إقرار الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

- ٤- تعيين مدقق حسابات قانوني لغايات تدقيق حساباتها .
- ٥- النظر في الطلبات والمقترحات التي يقدمها أعضاء الهيئة العامة للغرفة التجارية ، على أن تُقدم لمجلس إدارتها قبل موعد عقد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .
- ٦- الرقابة الإدارية والمالية على أعمال مجلس إدارتها .
- المادة ٢٩- أ-** يتألف مجلس إدارة كل غرفة تجارية من تسعة أعضاء تنتخبهم هيئتها العامة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
- ب-** تكون مدة دورة مجلس إدارة الغرفة التجارية أربع سنوات من تاريخ انتخابه ، وينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده رئيساً لمجلس إدارة الغرفة التجارية ونائباً له وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

- المادة ٣٠ -** يتولى مجلس إدارة الغرفة التجارية المهام والصلاحيات التالية :
- أ-** إدارة الشؤون الإدارية والمالية للغرفة التجارية .
- ب-** إعداد الهيكل التنظيمي للغرفة التجارية ورفع لهيئتها العامة للمصادقة عليه .
- ج-** تنفيذ أهداف الغرفة التجارية ومهامها .
- د-** إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية والتقارير السنوي ورفعها لهيئتها العامة للمصادقة عليها .
- هـ-** تعيين موظفي الغرفة التجارية وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم .

- المادة ٣١ -** على الرغم مما ورد في المادة (٢٣) من هذا القانون لمجلس الوزراء ، بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المجلس ، حلّ أي من الغرف التجارية وذلك في الحالات التي تعاني فيها من ظروف مالية أو إدارية سيئة وفي هذه الحالة تؤول أموالها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الغرفة .

- المادة ٣٢-** تطبق على الغرفة التجارية الأحكام المتعلقة بالغرفة المنصوص عليها في هذا القانون والمبينة تالياً :
- أ-** شروط عضوية المجلس وشغورها .
- ب-** فقد المجلس لنصابه القانوني أو حله .
- ج-** اجتماعات المجلس .
- د-** اجتماعات الهيئة العامة .
- هـ-** بدء السنة المالية وانتهائها .

أحكام انتقالية

- المادة ٣٣-** يُشكّل الوزير لجاناً لإدارة شؤون الغرفة والغرف التجارية ، حسب مقتضى الحال ، إلى حين إجراء الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون وخلال موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه وتكون هذه المدة قابلة للتديد بقرار من الوزير .

- المادة ٣٤-** يكون الوزير هو المرجع المختص بشؤون الغرفة والغرف التجارية .

المادة ٣٥- يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

- أ- رسوم العضوية للغرف التجارية التي تستوفى من المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة .
- ب- تحديد الموارد المالية للغرف التجارية .
- ج- تحديد رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ والكفالات والشهادات وجميع المستندات الأخرى التي تستوفى من المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة .
- د- تنظيم أعمال الغرفة والغرف التجارية، بما في ذلك أمورها المالية والإدارية.
- هـ- الأحكام والإجراءات المتعلقة بأي انتخابات تتم وفقاً لأحكام هذا القانون بما فيها شروط الترشيح لها والمدد الخاصة بها .

المادة ٣٦- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

- المادة ٣٧-** أ- يلغى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ وما طرأ عليه من تعديل ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .
- ب- اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تعتبر الغرفة الخلف القانوني والواقعي لاتحاد غرف التجارة الأردنية وتحله محله في جميع الحقوق العائدة إليه والالتزامات المترتبة عليه ، كما تحل محله لدى أي جهة عامة أو خاصة ورد النص على تمثيله فيها في أي تشريع ساري المفعول .

المادة ٣٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠٣ /٦ /١٢

نظام غرف التجارة

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩
نظام غرف التجارة
صادر بمقتضى المادتين (٢) و (٣٥) من قانون غرف التجارة
رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣
والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام غرف التجارة لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
القانون : قانون غرف التجارة النافذ .
اللجنة المركزية : اللجنة المركزية المؤلفة بمقتضى أحكام هذا النظام .
لجان الإشراف : أي لجنة إشراف على الانتخابات مؤلفة بمقتضى أحكام هذا النظام .

ب- لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في أحكام هذا النظام .

المادة ٣- للغرف التجارية بقرار من مجلس إدارتها وموافقة الوزير فتح مكاتب ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي ، على أن يراعى في ذلك عدد المؤسسات التجارية في المنطقة المطلوب إنشاء المكتب فيها .

المادة ٤- أ-١- يقدم طلب الانتساب للغرف التجارية إلى مكتب الغرفة التجارية المختصة على الأنموذج المعتمد لديها مرفقاً به نسخة من شهادة تسجيل المؤسسة التجارية أو المؤسسة الصغيرة الصادرة عن الوزارة ونسخة عن عقد الإيجار أو سند الملكية .

٢- يجب أن يتضمن النموذج المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة جميع التفاصيل الضرورية ، بما في ذلك عدد المتاجر التجارية التي تملكها المؤسسة التجارية وموقع كل منها .

ب- ١- يحدد مقدم طلب الانتساب القطاع التجاري الذي يعمل فيه إذا كان من المؤسسات التجارية ، ويبت مجلس إدارة الغرفة في أي خلاف ينشأ بخصوص ذلك ويكون قراره نهائياً .
٢- إذا كان مقدم الطلب يعمل في أكثر من قطاع تجاري فعليه أن يختار قطاعاً واحداً ليتم تسجيله فيه .

ج- على مجلس إدارة الغرفة التجارية أن يبت في طلب الانتساب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولاً ، وفي حالة رفض الطلب فعلى مجلس إدارة الغرفة التجارية أن يبين أسباب الرفض ، ولمقدم الطلب الاعتراض لمجلس إدارة الغرفة الذي عليه أن يصدر قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض لديه ويكون قراره نهائياً .

المادة ٥- تحدد القطاعات التجارية وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام ويعتبر جزءاً منه .

المادة ٦- أ- إذا كان عدد المؤسسات التجارية المنتسبة للغرفة التجارية (٣٥٠٠) مؤسسة تجارية فأقل فيمثل هذه الغرفة التجارية في الغرفة رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا زاد عدد المؤسسات التجارية المنتسبة للغرفة التجارية على (٣٥٠٠) مؤسسة فيكون لها في مجلس إدارة الغرفة ممثل إضافي واحد يختاره مجلس إدارة الغرفة التجارية عن كل (٣٥٠٠) مؤسسة تجارية أخرى ولا يجوز أن يزيد عدد الممثلين الإضافيين في جميع الأحوال على أربعة .

المادة ٧- تتولى الغرف التجارية إعداد جداول بالمؤسسات التجارية المسجلة لديها والتي يحق لها الانتخاب وكذلك بالقطاعات التجارية التي تعمل فيها وتقوم بتسليمها إلى لجنة الإشراف المختصة لتدقيقها واعتمادها .

المادة ٨- أ- مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من القانون ، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين مالميتين متتاليتين قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات .

ب- يستثنى من شرط المدة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة غرفة تجارة عجلون وذلك عن الانتخابات للمرة الأولى وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٩- أ- يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية وطلب الترشيح لتمثيل القطاعات التجارية إلى مكتب الغرفة التجارية المختصة خلال ثلاثة أيام تبدأ في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم الأول لموعده تقديم طلبات الترشيح وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الأخير لهذا

الموعد ، وعلى الموظف المسؤول في مكتب كل غرفة أن يقوم بتوقيع الطلبات وتسجيلها في تاريخ وساعة ورودها .

ب- لا يجوز الجمع بين الترشيح لعضوية مجلس إدارة غرفة تجارية والترشيح لتمثيل قطاع تجاري .

ج- يستوفى عن تقديم طلب الترشيح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة رسم مقداره (٥٠٠) خمسمائة دينار غير مسترد .

د- ترفع في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلبات الترشيح لعضوية مجالس إدارة الغرفة التجارية وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات التجارية إلى لجنة الإشراف .

المادة ١٠ - أ- يحدد الوزير موعداً لإجراء انتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية

وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية وكذلك موعد تقديم طلبات الترشيح قبل شهر على الأقل من تاريخ إجرائها أو من تاريخ انتهاء مدة مجلس إدارتها ، حسب مقتضى الحال ، ويتم الانتخاب في آن واحد على ورقتين منفصلتين بلونين مختلفين وفي صندوقين مختلفين .

ب- يمثل المؤسسة التجارية في الانتخابات رئيس مجلس إدارتها أو رئيس هيئة مديريها أو المفوض عنها بموجب شهادة تسجيل صادرة عن الوزارة .

ج- يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز التصويت بالمراسلة أو الإناية ، ويشترك في الانتخاب جميع المؤسسات التجارية الأعضاء في الهيئة العامة في الغرف التجارية المسجلين قبل إعلان الوزير موعد الانتخابات المسددين لرسوم العضوية المترتبة عليهم قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات والحاصلين على رخص مهن سارية المفعول ، إذا كانت التشريعات النافذة تشترط الحصول على هذه الرخص لمزاولة هذه الأعمال .

د- يحق لكل مؤسسة تجارية انتخاب عشرة مرشحين على النحو التالي :-

١- تسعة مرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية التي تنتسب إليها .

٢- مرشح واحد يمثل القطاع التجاري الذي تعمل فيه .

المادة ١١ - أ- للمرشح نشر الإعلانات والبيانات الانتخابية المتضمنة أهدافه وخطته

ومنهاج عمله بأي وسيلة شريطة عدم المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية .

ب- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي جميع أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل .

ج- تحدد الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ووسائلها من مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو من في حكمها وفقاً للتشريعات النافذة وحسب مقتضى الحال .

د- يحظر القيام بأي مما يلي :-

١- إصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات .

٢- إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز .

هـ- للجهات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الحق في أي وقت إزالة أي مخالفة لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على نفقة من تتعلق به تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات دون الحاجة إلى إنذاره .

المادة ١٢- أ- تؤلف بمقتضى هذا النظام لجنة تسمى (اللجنة المركزية) برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من :-

١- ممثل عن وزارة الداخلية برتبة محافظ يسميه وزير الداخلية .

٢- ممثل عن الوزارة لا تقل رتبته عن مدير يسميه الوزير .

٣- اثنين من أعضاء الهيئة العامة للغرفة من غير المرشحين يختارهم الوزير .

ب- تتولى اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية :-

١- إدارة وتنظيم الانتخابات وفقاً لأحكام هذا النظام .

٢- متابعة عمل لجان الإشراف .

٣- إعلان جداول المرشحين لمجالس إدارة الغرف التجارية وللقطاعات التجارية في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وتحمل كل منهما ، حسب مقتضى الحال ، نفقات هذا الإعلان .

٤- النظر في الطعون والاعتراضات والشكاوى وأي أمور أخرى تتعلق بالانتخابات والتي لا تدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى .

٥- إعداد تقرير نهائي عن نتائج الانتخابات متضمناً عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتقديمه إلى الوزير .

ج- للجنة المركزية تشكيل لجنة فرعية أو أكثر تضم في عضويتها عدداً من المؤسسات التجارية المنتسبة لأي غرفة تجارية من غير المرشحين أو من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة ١٣- أ- تؤلف بمقتضى أحكام هذا النظام في مركز كل محافظة أو لواء يوجد فيه غرفة تجارية لجنة تسمى (لجنة الإشراف) برئاسة المحافظ أو المتصرف ، حسب مقتضى الحال ، وعضوية كل من :-

١- أحد موظفي الوزارة برتبة لا تقل عن مدير يسميه الوزير .

٢- عضوين من الهيئة العامة للغرفة التجارية من غير المرشحين يختارهما الوزير .

ب- تتولى لجان الإشراف المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- الإشراف على سير عملية الانتخاب .
- ٢- تدقيق كل من جداول المؤسسات التجارية التي يحق لها انتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية وجداول المؤسسات التجارية المسجلة لديها والتي يحق لها انتخاب ممثلي القطاعات التجارية واعتمادها وإعلانها في الغرفة التجارية ذات العلاقة .
- ٣- تدقيق طلبات الترشيح لعضوية مجالس إدارة الغرف التجارية وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات التجارية وإعداد جداول بأسماء المرشحين لها وإعلانها في الغرفة التجارية ذات العلاقة .
- ٤- التأكد من صحة بطاقات الانتخاب وعددها .
- ٥- مراقبة صناديق الاقتراع وختمها بالخاتم المعتمد للغرفة التجارية ، وشمعها بالشمع الأحمر قبل المباشرة بالاقتراع وبعد التأكد وبصورة علنية من خلوها .
- ٦- فرز الأصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع .

ج- للجنة الإشراف تأليف لجنة فرعية أو أكثر تضم في عضويتها عدداً من المؤسسات التجارية المنتسبة للغرفة التجارية من غير المرشحين أو من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة ١٤ - أ- يقسم رئيس وأعضاء اللجنة المركزية ولجان الإشراف بحضور الوزير اليمين التالية :-
(اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وإخلاص) .

ب- يقسم أعضاء اللجنة الفرعية التي تشكلها اللجنة المركزية أو لجنة الإشراف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام رئيس اللجنة المركزية أو رؤساء لجان الإشراف حسب مقتضى الحال .

المادة ١٥ - أ- يقدم الاعتراض على جداول المرشحين والناخبين إلى رئيس لجنة الإشراف خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها ، ويشترط أن يكون الاعتراض خطياً ومعللاً على أن يدفع بدل اعتراض مقداره (٥٠) خمسون ديناراً إلى صندوق الغرفة .

ب- ١- تبت لجنة الإشراف في الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمه .
٢- في حال رفض لجنة الإشراف طلب الاعتراض خلال المدة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة ، يحق لطالب الاعتراض أن يطعن بقرارها لدى اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدوره وعلى اللجنة المركزية أن تصدر قرارها خلال يومين من تاريخ تقديم الطعن إليها .

المادة ١٦ - أ- إذا تبين بعد إقفال باب الترشيح أن عدد المرشحين المقبولين يساوي عدد الأعضاء المحدد لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية ، تعلن اللجنة المركزية أن المرشحين للعضوية قد فازوا بالتزكية .

ب- إذا نقص عدد المرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية عن العدد المحدد ، يعلن الوزير في اليوم التالي عن فتح باب الترشيح من جديد لمدة ثلاثة أيام ، وإذا تقدّم خلال هذه المدة عدد أكثر من المطلوب ، فتجري اللجنة المركزية القرعة بين الذين تقدموا خلال هذه المدة لإكمال العدد المحدد ويعتبر الجميع في هذه الحالة فائزين بالتزكية .

ج- إذا لم يتقدم خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة العدد المطلوب لإكمال عضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية فيعين الوزير ذلك العدد .

المادة ١٧ - أ- يتسلم الناخب عند المباشرة بالاقتراع ورقتي انتخاب تستخدم إحدهما لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية والأخرى لانتخاب ممثل القطاع التجاري المسجلة فيه المؤسسة التجارية ، على أن تكون جميع الأوراق ممهورة بخاتم الغرفة التجارية المعتمد وموقعاً عليها من رئيس لجنة الإشراف أو من يفوضه من أعضاء اللجنة ، ويدون الناخب عليها أسماء المرشحين الذين ينتخبهم والمعلن عنهم ، على أن لا يزيد عدد الأسماء على العدد المطلوب ، ثم يضع الناخب كل ورقة في صندوق الاقتراع الخاص بها .

ب- تهمل الأوراق الخالية من الأسماء أو غير المقروءة أو التي يشوبها التباس ، أما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب فلا تحسب منها الأسماء الأخيرة الزائدة ، وتعتبر ملغاة كل ورقة غير مستكملة للشروط الواردة في هذه المادة .

ج- تؤشر لجنة الإشراف على اسم الناخب في قائمة الناخبين عند تسليمه ورقتي الانتخاب ، وتسجل اسمه في سجل خاص تعده لهذه الغاية .

المادة ١٨ - أ- يفوز بعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية المرشحون الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات بالتسلسل ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين الأخيرين على عدد متساو من الأصوات فتجري لجنة الإشراف القرعة لاختيار الفائز منهم .

ب- يعتبر مرشح كل قطاع تجاري يفوز بأعلى الأصوات في جميع المناطق الانتخابية عضواً في مجلس إدارة الغرفة .

المادة ١٩ - يعلن رئيس اللجنة المركزية نتيجة الانتخابات ويبلغ جميع الأعضاء الفائزين بذلك خطياً .

المادة ٢٠ - تنظم لجنة الإشراف قائمة بأسماء المرشحين غير الفائزين وعدد الأصوات التي حصلوا عليه وتحفظ في الغرفة بعد تصديقها من اللجنة المركزية .

المادة ٢١- يشرف أمين سر المجلس على تنظيم الأعمال الكتابية وترتيبها وحسن سيرها وحفظها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس ، ويحافظ على الأختام ، كما ينظم محاضر الجلسات وأرقامها وتواريخها ويسجل الحاضرين والغائبين من الأعضاء في كل جلسة .

المادة ٢٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو مجلس إدارة الغرفة التجارية أن يشترك بالتصويت في موضوعات تكون له فيها منفعة خاصة ، وذلك تحت طائلة بطلان القرار .

المادة ٢٣- أ- يفقد العضو عضويته في المجلس إذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطاً لترشيحه عند إجراء الانتخابات ، إلا إذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة تجارية أخرى وكان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون .

ب- يفقد العضو عضويته في المجلس عن القطاعات التجارية التي تم ترشيحه عنها إذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطاً لترشيحه عن القطاعات التجارية ، إلا إذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة تجارية أخرى منتسبة للقطاع ذاته وكان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون .

المادة ٢٤- أ- تتكون الموارد المالية للغرف التجارية مما يلي :-

١- رسوم العضوية وتتكون من رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك .
٢- رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ وتستوفى بمعدل واحد بالألف من قيمتها ، على أن لا تقل عن أربعة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .

٣- رسوم التصديق على الكفالات وتكون بنسبة واحد بالألف من قيمتها ، على أن لا تقل عن أربعة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً .

٤- رسوم التصديق على الشهادات والمستندات الأخرى ويكون مقدارها أربعة دنانير عن كل نسخة .

٥- رسوم تسجيل طلب التحكيم وتكون بنسبة واحد بالألف من قيمة قضية التحكيم ، على أن لا تقل هذه الرسوم عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار ، أما إذا كانت قضية التحكيم غير محددة القيمة فيكون الرسم مقطوعاً قدره مائة دينار .

٦- رسوم الترشيح .

٧- بدل الاعتراض على جداول الناخبين .

٨- ريع ما تستثمره من أموالها .

٩- الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليها ، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

ب- يستوفى من المؤسسات الصغيرة ما نسبته (٥٠%) من الرسوم المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٥- مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من القانون ، تلتزم الغرف التجارية بتوريد ما نسبته (١٥%) من مجموع مواردها المالية إلى الغرفة كل ثلاثة أشهر من السنة المالية .

المادة ٢٦- أ- تستوفي الغرفة التجارية من المؤسسات التجارية رسم اشتراك سنوي على النحو التالي :-

١-	١٥٠٠ دينار	عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها عشرة ملايين دينار فأكثر
٢-	١٠٠٠ دينار	عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار .
٣-	٨٠٠ دينار	عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار .
٤-	٥٠٠ دينار	عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مليون دينار ويقل عن مليوني دينار .
٥-	٣٠٠ دينار	عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار .
٦-	٢٠٠ دينار	عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مائة ألف دينار ويقل عن نصف مليون دينار .
٧-	١٠٠ دينار	عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسون ألف دينار ويقل عن مائة ألف دينار .
٨-	٥٠ ديناراً	عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسين ألف دينار .

ب- تستوفي الغرفة التجارية رسم تسجيل لمرة واحدة عن تسجيل المؤسسة التجارية لديها بنسبة (٥٠%) من رسم الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٧- أ- تستوفي الغرفة التجارية من المؤسسات الصغيرة رسم اشتراك سنوي مقداره (٢٠) عشرون ديناراً .

ب- تستوفي الغرفة التجارية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة الصغيرة لديها مقداره (١٠) عشرة دنانير .

المادة ٢٨- لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الغرفة إلا بقرار من المجلس يبين فيه أوجه صرف هذا المبلغ ، ويستثنى من ذلك المصاريف الطارئة أو الدورية، على أن يتم تحديدها ومقدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٢٩- أ- تختص غرف التجارة بإصدار شهادات المنشأ لما يلي :-

١- البضائع الأجنبية المعاد تصديرها .
٢- المنتجات الزراعية والحيوانية بعد الحصول على الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة .

ب- تحدد إجراءات إصدار شهادات المنشأ من الغرف التجارية والشروط اللازمة لإصدارها والبيانات التي تتضمنها وجميع الأمور المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٣٠- أ- يشرف أمين الصندوق على حسابات الغرفة ، ويكون مسؤولاً عن أموالها وتنظيم ميزانيتها وعليه الاحتفاظ بسجل خاص بموجوداتها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة والتوقيع مع رئيسها على جميع معاملاتها المالية .

ب- ينظم أمين الصندوق دفاتر حسابات الغرفة تنظيمًا أصولياً ، على أن يرفق كل إيراد أو مصروف بمستندات نظامية على نسختين تحمل أرقاماً متسلسلة وتتضمن التفاصيل اللازمة والوثائق المؤيدة لها ممهورة بخاتم الغرفة المعتمد .

المادة ٣١- أ- يؤلف مجلس إدارة الغرفة التجارية لجنة من ثلاثة من أعضائه برئاسة أمين الصندوق للإشراف على الأمور المالية للغرفة ومواردها .

ب- تلتزم اللجنة بتقديم تقرير مالي كل ثلاثة أشهر إلى مجلس إدارة الغرفة التجارية يتضمن تحديد الموارد المعتمدة وصافي موجودات الصندوق .

المادة ٣٢- للمجلس اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال الغرفة فيه ، ولا يجوز سحب أي مبلغ إلا بتوقيع أمين الصندوق مجتمعاً مع الرئيس أو نائبه عند غيابه أو العضو الذي يفوضه المجلس عند غياب أي منهما ، ولا يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ يزيد على المبلغ الذي يُحدده المجلس .

المادة ٣٣- لا يجوز إصدار رخصة مهن لأي مؤسسة تجارية أو مؤسسة صغيرة إلا بعد إبراز إيصال بدفع رسوم العضوية من الغرف التجارية .

المادة ٣٤- يتم دفع رسم التسجيل بعد قبول العضو في الهيئة العامة ولا يجوز تسجيله قبل دفع هذا الرسم .

المادة ٣٥- لا يجوز رد الأموال التي تستوفيهما الغرفة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن تلك الأموال قد استوفيت بطريق الخطأ .

المادة ٣٦- تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بالشؤون المالية للغرفة على
الغرف التجارية في كل ما لم يرد فيه نص .

المادة ٣٧- يلغى نظام الغرف التجارية رقم (٥٨) لسنة ١٩٦١ .

٢٠٠٩/٧/٧

ملحق

جدول القطاعات التجارية

١. قطاع المواد الغذائية

- المواد الغذائية والتموينية .
- المخابز والمطاعم والحلويات والمقاهي .
- تنقية وتعبئة مياه الشرب .
- الخضار والفواكه واللحوم .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

٢. قطاع الكهرباء والإلكترونيات

- الأجهزة الكهربائية المنزلية ولوازمها .
- الأدوات الكهربائية وقطعها .
- أجهزة التبريد والتكييف ولوازمها .
- الأجهزة الإلكترونية ومستلزماتها وصيانتها .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

٣. قطاع الألبسة والنوفوتيه والمجوهرات

- النوفوتيه والألبسة بأنواعها .
- الأحذية والحقائب والمنتجات الجلدية .
- الخيوط والأقمشة باستثناء أقمشة البرادي والستائر والمفروشات .
- البياضات والشراشف .
- الحلبي والمجوهرات .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

٤. قطاع الصحة والأدوية ومستلزماتها

- مستودعات الأدوية والمواد الصيدلانية والكيمائية ولوازمها .
- اللوازم والأجهزة والمعدات الطبية والجراحية .
- الأدوات والأثاث الطبي ولوازم المختبرات والمستشفيات .
- مراكز اللياقة البدنية والصحية .
- المستحضرات الطبية والمكملات الغذائية و مواد ومستحضرات التجميل .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

٥. قطاع الإنشاءات ومواد البناء

- مواد البناء ولوازمها .
- السيراميك والأدوات الصحية والرخام والبلاط والبورسلان .
- الدهانات ومستلزماتها .
- التدفئة ومستلزماتها .
- الاسمنت والحديد والألمنيوم والأخشاب والباركيه .
- الجبس والقرميد والديكورات .
- المصاعد والسخانات الشمسية .
- الأبواب والأبجورات والشبابيك .
- لوازم الحدادة والنجارة والعدد الصناعية .
- الزجاج والمرايا والبراويز والسيكوريت ولوازمها .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

٦. قطاع السيارات والآليات الثقيلة ولوازمها

- وكلاء ومعارض السيارات والدراجات النارية والسكوترات .
- قطع ولوازم السيارات الجديدة والمستعملة .
- وكلاء وتجار البطاريات والإطارات ولوازمها .
- وكلاء الآليات الثقيلة والشاحنات ولوازمها .
- وكلاء الزيوت والشحومات المعدنية وزجاج السيارات .
- زينة السيارات والإكسسوارات .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

٧. القطاع المالي والمصرفي

- البنوك .
- الصرافين .
- أعمال التأمين .
- الوساطة المالية والمحافظ الاستثمارية .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

٨. قطاع الأثاث المنزلي والمكتبي والقرطاسية

- الأدوات واللوازم المنزلية غير الكهربائية .
- الأثاث المنزلي والمكتبي ومستلزماته .
- المكتبات والكتب والقرطاسية ومستلزماتها .
- السجاد والموكيت والمفروشات والاسفنج ومستلزماتها .
- أقمشة التنجيد والستائر والبرادي والبسط .
- الأبواب والمطابخ الجاهزة .
- التحف والهدايا والألعاب والخردوات بأنواعها .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

٩. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- أجهزة الحاسوب واكسسواراتها .
- أجهزة الاتصالات بأنواعها ومستلزماتها .
- أجهزة الهواتف الخلوية واكسسواراتها .
- برامج ونظم وشبكات الحاسوب وأنظمة نقل المعلومات وخدمات الاتصالات .
- الأجهزة التقنية والعلمية والهندسية والتعليمية .
- صيانة أنظمة وأجهزة الاتصالات والحاسوب .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .

١٠. قطاع الخدمات والاستشارات وغيرها

- مكاتب الدعاية والإعلانات والتصميم ومكاتب الخطاطين واستوديوهات ولوازم التصوير .
- مكاتب تأجير السيارات والحافلات ومكاتب التاكسي والسفريات الخارجية .
- تأجير وإدارة محطات المحروقات ووكالات بيع الغاز .
- وكلاء الفبارك والكمسيون والوساطة التجارية والتجارة العامة .
- مكاتب استقدام الخادمت والعاملين في المنازل .
- مكاتب الاستشارات المالية والفنية والإدارية والمحاسبية والضريبية .
- المراكز الثقافية والتدريبية والتعليمية ودور النشر والتوزيع .
- المكاتب العقارية والوساطة العقارية وما شابهها .
- وكلاء البواخر والملاحة والتخليص .
- الشحن البري والبحري والجوي ونقل البضائع والركاب .
- وكلاء الطيران ومكاتب السياحة والسفر والفنادق .
- أي تجارة أخرى شبيهة ضمن القطاع .